

Distr.  
LIMITED

A/C.5/49/L.67  
14 July 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١٦٣ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص  
المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من  
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في  
إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن إرتكاب  
أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة  
في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين  
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة  
 عقب المشاورات غير الرسمية

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بشأن انشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن إرتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمد المجلس فيه النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا،

وقد نظرت أيضا في قرار مجلس الأمن رقم ٩٧٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي قرر فيه المجلس بأن يكون مقر المحكمة الدولية لرواندا في أروشا، رهنا بعقد الترتيبات المناسبة بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة،

.../...

140795 140795 95-21105

\* 9521105 \*

وقد نظرت كذلك في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لرواندا<sup>(١)</sup> والملحوظات والتوصيات ذات الصلة المقدمة من رئيس اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة،

١ - تؤيد ملاحظات وتحصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بالصيغة التي قدمها بها رئيسها<sup>(٣)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار:

٢ - تؤكد أهمية كفالة تمويل مضمون ودائم للمحكمة الدولية يمكنها من الاضطلاع بدورها بالكامل وبصورة فعالة:

٣ - تقرر أن تغطي مصروفات المحكمة من الموارد الإضافية على أساس الأنسبة المقررة وأن تمول عن طريق حساب خاص مستقل خارج الميزانية العادية:

٤ - تقرر أيضاً أن تعتمد لحساب المحكمة الدولية لرواندا الخاص مبلغاً اجماليه ٣٠٠ ٤٧٦ ١٣ من دولارات الولايات المتحدة (صافيها ٩٠٠ ٩١٤ دولار) للفترة الممتدة حتى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، يشمل القيمة التي أذنت بها اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية وبالغة ٢ ٩١٤ ٩٠٠ دولار؛

٥ - تقرر كذلك، كترتيب خاص واستثنائي، أن تتخلى كل من الدول الأعضاء، بغض النظر عن أحكام الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠/٤٩ باء المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، عن حصتها من الائتمانات الناشئة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبالنسبة قيمة اجماليها ٧٣٣ ٦٥٠ ٦ دولاراً (صافيها ٤٥٧ ٤٥٠ ٦ دولاراً) وأن تقبل وبالتالي زيادة مقابلة في الأنسبة المقررة لفترة الميزانية المقبلة لبعثة تقديم المساعدة بقيمة اجماليها ٦٥٧ ٦٥٠ ٦ دولاراً (صافيها ٦٥٧ ٤٥٠ ٦ دولاراً)، يتم تحويلها إلى حساب المحكمة الدولية لرواندا الخاص من الحساب الخاص المنشأ لأغراض بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

---

.A/C.5/49/68 (١)

.A/C.5/49/SR.65 (٢) انظر

٦ - تقرر تقسيم مبلغ اجماليه ٦٥٠ ٦٧٢٣ دولارا (صافيه ٤٥٧ ٦ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء للفترة الممتدة حتى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٩٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤:

٧ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ د - ١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، من نصيب كل منها في صندوق معادلة الضرائب المكون من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بقيمة ٤٠٠ ٥٥٢ دولار والمافق عليها للمحكمة الدولية لرواندا للفترة الممتدة حتى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥:

٨ - تقرر كذلك أن تكون الاعتمادات للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ولفتره السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ في إطار الحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، والتي ستحدد قيمتها خلال الدورة العادية الخامسة للجمعية العامة، ممولة بالتساوي من خلال طريقتي التمويل المشار اليهما في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، وذلك بغض النظر أيضا عن أحكام الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٩٤٩ باء:

٩ - تقرر أن تواصل النظر في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> في دورتها الخمسين، وكذلك في المعلومات المستكملة المتعلقة بانشاء المحكمة الدولية لرواندا وبالاحتياجات ذات الصلة:

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن احتياجات المحكمة الدولية لرواندا لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧:

١١ - تأذن للأمين العام بأن يتخذ الترتيبات اللازمة، بما في ذلك التوقيع على عقد ايجار وعقود بناء تتعلق بمباني المحكمة الدولية لرواندا ومنح عقود لموظفيها تصل مدتها إلى ١٢ شهرا، بغية ضمان تزويد المحكمة بالمرافق الكافية والموارد اللازمة من الموظفين، وبأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بهذا الشأن:

١٢ - ترحب بالمساهمات المقدمة بالفعل إلى صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية لرواندا المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) وتدعو الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى إلى تقديم التبرعات إلى المحكمة الدولية نقدا وبشكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام:

١٣ - تقرر أن تستعرض طريقة تمويل المحكمة الدولية لرواندا في دورتها العادية الثانية والخمسين:

١٤ - طلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الأداء في نهاية كل فترة سنتين في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ١٩٩٦ وأيار/مايو ١٩٩٨ على التوالي؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن إرتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤."

- - - - -